

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
الأمانة العامة  
المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة

03 أيلول 2024

إعلان عن تصحيح المنح المؤقت

طبقا لأحكام القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة إلى جميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة رقم: 2024/69 لمشروع:

حظيرة السيارات - صيانة و إصلاح و شراء أدوات و قطع الغيار

حصة 01: شراء أدوات و قطع الغيار

حصة 02: صيانة و إصلاح السيارات

المعلن عنها بتاريخ: 2024/10/27 لمدة: خمسة (05) أيام.

أنه و نتيجة لتحليل و تقييم العروض كانت النتائج كما يلي:

بالنسبة للحصة 01 «شراء أدوات و قطع الغيار»:

| رقم العرض | المتعهد                                                                                                      | المبلغ (بكل الرسوم) | المدة     |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-----------|
| 2024/164  | فايد مصطفى<br>«تجارة بالجملة لقطع الغيار و لواحق السيارات و العجلات المطاطية - حي 275 مسكن محل 01 / المسيلة» | 3 095 689,80 دج     | (10) أيام |

و عليه تم منح العقد للمتعامل: فايد مصطفى «تجارة بالجملة لقطع الغيار و لواحق السيارات و العجلات المطاطية - حي 275 مسكن محل 01 / المسيلة»

بالنسبة للحصة 02 «صيانة و إصلاح السيارات»:

| رقم العرض | المتعهد                                                                                                                 | المبلغ (بكل الرسوم) | المدة    |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----------|
| 2024/163  | دشوشة كمال<br>«تصليح و تركيب و صيانة ميكانيكية للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام و قطع ميكانيكية لكل السيارات / المسيلة» | 798 133,00 دج       | (15) يوم |

و عليه تم منح العقد للمتعامل: دشوشة كمال «تصليح و تركيب و صيانة ميكانيكية للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام و قطع ميكانيكية لكل السيارات / المسيلة»

ملاحظة هامة:

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.